

## الغدير

[141] لو أن اللوم ينسب كان عبدا \* قبيح الوجه أعور من ثقيف تركت الدين والاسلام لما \* بدت لك غدوة ذات النصف وراجعت الصبا وذكرت لهوا \* من القينات في العمر اللطيف (1) ولا يشك ابن أبي الحديد المعتزلي في أن المغيرة زنى بأم جميل وقال: إن الخبر بزناه كان شايعا مشهورا مستفيضا بين الناس (2) غير أنه لم يخطئ عمر بن الخطاب في درأ الحد عنه ويدافع عنه بقوله: لأن الإمام يستحب له درأ الحد وإن غلب على ظنه أنه قد وجب الحد عليه. عزب على ابن أبي الحديد أن درأ الحد بالشبهات لا يخص بالمغيرة فحسب بل للإمام رعاية حال الشهود أيضا ودرا الحد عنهم، فأنى للإمام درأ الحد عمن يقال: إنه كان أزنى الناس في الجاهلية فلما دخل في الاسلام قيده الاسلام وبقيت عنده منه بقية ظهرت في أيام ولايته بالبصرة (3) ؟ أنى له رفع اليد عن مثل الرجل وقد غلب على ظنه وجوب الحد عليه، وحكمه بالحد على أبرياء ثلاثة يشك في الحد عليهم وفيهم من يعد من عباد الصحابة ؟ وأنى يتأتى الاحتياط في درأ الحد عن واحد مثل المغيرة برمي ثلاثة بالكذب والقذف وتشويه سمعتهم في المجتمع الديني وتخذيّلهم بإجراء الحد عليهم ؟. ثم هلا اجتمعت كلمة الشهود الأربعة على ما شهد به زياد من معاصي المغيرة دون إيلاج المروءة في المكحلة ؟ فلماذا لم يعزره على ما اقترفه من الفاحشة ؟ أولم تكن المعاصي تستوجب تعزيرا ؟ أولم يكن من رأي الخليفة جلد صائم أخذ على شراب كما يأتي في نادرة 72. أولم يكن من رأيه ضرب خمسين على من وجد مع امرأة في لحافها على فراشها ؟ (4). أولم يكن مقررًا حكم عبد الله بن مسعود في رجل وجد مع امرأة في لحاف ف ضرب عبد الله كل واحد منهما أربعين سوطا وأقامهما للناس فذهب أهل المرأة وأهل الرجل \_\_\_\_\_ (1) الأغاني 14 ص 147. شرح ابن أبي الحديد 3 ص 163. (2) شرح نهج البلاغة 3 ص 163. (3) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد 3 ص 163 نقلا عن المدائني. (4) أخرجه إمام الشافعية في كتاب الأم 7 ص 170. \*